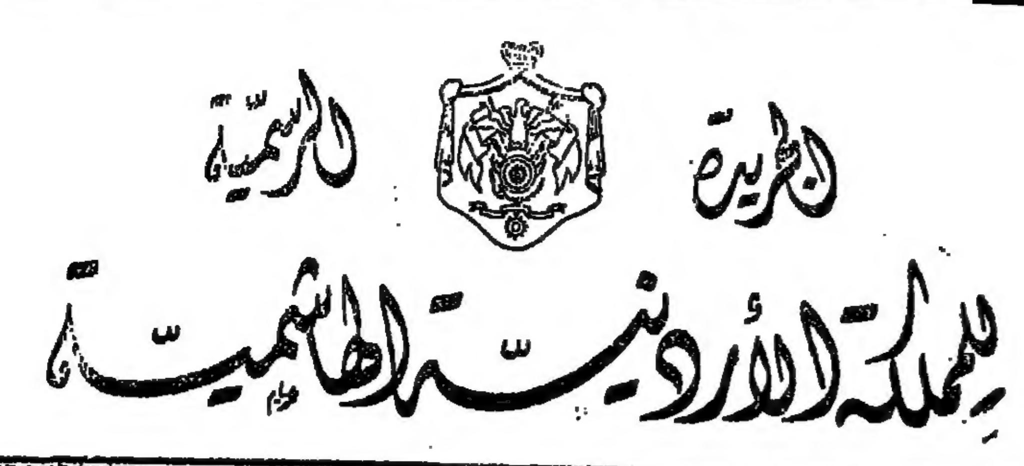
وقعت بعض الاغلاط المطبعية في اعلانات العلامات التجارية المنشورة في العدد (٩٧٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣١ اذار سنة ١٩٤٩ وفيما يلي تصويبها :

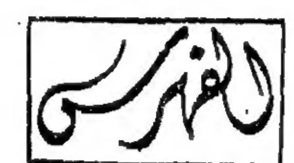
رقم الصحيفة	رقم العلامة	السطر	الخطأ	الصواب
١١	٩٥٧	١٩	الكتابة داخل العلامة مطموسة	BUCHANAN'S LIQUEUR
١٥	٩٦٣	٧	HAMBELT	HUMBLET
٢٣	٩٨١	٢٠	GARNEA	CARNEA
٢٩	٩٩٤	٢٠	CARIA	GARIA
٤٩	١٠٣٤	٢٠	ص.ب ١٥٥	ص.ب (٢٥٩)
٦٩	١٠٧٣	١٦	WINTROP	WINTHROP





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس في ٢٠ شعبان سنة ١٣٦٨ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٤٩ — العدد ٩٨٦



الفهرس

	صفحة
القوانين والانظمة	١٦٦
حدود البلديات	١٦٧
الحاكم الاداري العام	١٦٧
وكالات الوزراء	١٦٨
امر رقم (١) لسنة ١٩٤٩ صادر بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٤	١٦٨
الانضمامات	١٦٨
الموظفون	١٦٩
امر رقم (٩) لسنة ١٩٤٩ صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩	١٧١
امر رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩ صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩	١٧٢
فقدان الجنسية الاردنية	١٧٤
الاعلانات	١٧٣ — ١٧٧

القوانين والأنظمة

ينشر فيما يلي نظام المعارف رقم (١) لسنة ١٩٤٩ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٥/١٩٤٩ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نظام المعارف رقم (١) لسنة ١٩٤٩

١ ـــ تعدل المادة ١٧ من نظام المعارف رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ على الوجه التالي :
آ ـــ يؤدي كل طالب يمارس دراسته فى الدورة الابتدائية العليا (الصفين السادس والسابع) رسما للتعليم قدره جنيهان فلسطينيان .
ب ـــ يؤدي كل طالب يمارس دراسته في الدورة الثانوية المتوسطة (الصفين الاول والثاني الثانويين) رسما للتعليم مقداره اربعة جنيهات فلسطينية .
جـ ـــ يؤدي كل طالب يمارس دراسته في الدورة الثانوية العليا (الصفين الثالث والرابع الثانويين) رسما للتعليم مقداره ستة جنيهات فلسطينية .
٢ ـــ تعدل المادة الثالثة والعشرون من النظام المذكور على الوجه التالي :
آ ـــ يجوز اعفاء الطلاب الفقراء الذين يقرر مجلس المعلمين في المدرسة بموافقة وزير المعارف انهم غير قادرين على دفع الرسم على ان [illegible] يد عددهم عن ثلاثين بالمئة ، واذا زاد عدد طالبي الاعفاء عن المقدار المحدد فينتخب العدد المطلوب بامتحان مسابقة في مواد الدراسة يعقد في المدرسة وبموجب شروط يقررها وزير المعارف .
٣ ـــ يعمل بهذا النظام من بداية سنة ٩٤٩/٩٥٠ الدراسية .

نظام الاشراف على الحراج الخصوصية رقم ـ ٤
لسنة ١٩٤٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ٣٨ من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لما اراه مدير الاراضي والمساحة من ضرورة وضع الحراج والغابات الخصوصية الكائنة في اراضي القرى التالية تحت اشراف وحماية دائرة الحراج آمر بوضع النظام التالي :

١ ـــ توضع تحت اشراف دائرة الحراج جميع الحراج والغابات الخصوصية في القرى التالية .
الفكاره ، عجلون ، عين جنا ، عبين وعبلين ، حلاوه ، اوصره ، راسون ، عرجان ، صخره ، باعون ، فاره وخربة الوهادنة .
٢ ـــ تحذف قرية الفكاره من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الحراج الخصوصية لسنة ١٩٣٤ المنشور في العدد ٤٣٨ من الجريدة الرسمية .

٣ ـــ يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصية لسنة ١٩٣٤ المتعلق بقرية عجلون والمنشور في العدد ٤٦٣ من الجريدة الرسمية .
٤ ـــ يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصية لسنة ١٩٣٦ المتعلق بقرية عين جنا والمنشور في العدد ٥٧٥ من الجريدة الرسمية .
٥ ـــ يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصية لسنة ١٩٣٧ المتعلق بقرية عبين وعبلين والمنشور في العدد ٥٦٠ من الجريدة الرسمية .
٦ ـــ يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصية رقم ٥ لسنة ١٩٤١ المتعلق بقرى حلاوه واوصره وراسون والمنشور في العدد ٧٢٠ من الجريدة الرسمية .
٧ ـــ يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصية رقم ٦ لسنة ١٩٤١ المتعلق بقرى عرجان وصخره وباعون والمنشورة في العدد ٧٧٥ من الجريدة الرسمية .
٨ ـــ يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصية رقم ١ لسنة ١٩٤٢ المتعلق بقرية فاره والمنشور في العدد ٧٧٨ من الجريدة الرسمية .
٩ ـــ يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصية رقم ١ لسنة ١٩٤٣ المتعلق بقرية خربة الوهادنة والمنشور في العدد ٧٦٢ من الجريدة الرسمية .

في ١١/٦/١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

حدود البلديات

ادرج فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٥/١٩٤٩ ورقم ٣٤ متضمنا توسيع حدود منطقة بلدية الرمثا بعد ان اقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم :

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قرر مجلس الوزراء تأييدا لقرار مجلس بلدية الرمثا رقم ٦٥ بتاريخ ٣١/١٢/١٩٤٨ الموافقة على توسيع حدود منطقة بلدية الرمثا على الشكل التالي :

يضم الى حدود منطقة بلدية الرمثا اجزاء من القطع الاراضي ذات الارقام ١ و ٢ و ٣ و ٢٤ من الحوض رقم ٣٨ والقطع رقم ١ و ١١ و ١٣ و ١٤ وقسم من القطع رقم ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من الحوض رقم ٣٨ وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية والمرفق بقرار المجلس البلدي المذكور .

قاضي الحاكم الاداري العام

صدرت الارادة الملكية السامية بانتداب معالي وزير العدلية فلاح باشا المدادحه حاكما اداريا عاما لفلسطين وواليا للقدس .

وكالات الوزراء

لمناسبة انتداب وزير العدلية معالي فلاح باشا المدادحه حاكما اداريا عاما لفلسطين وواليا للقدس فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يقوم سماحة الشيخ محمد افندي الامين الشنقيطي قاضي القضاة ووزير المعارف باعمال وزارة العدلية بالوكالة وان يقوم معالي خلوصي بك الخيري وزير التجارة والزراعة باعمال وزارة الدفاع بالوكالة .

امر رقم ١ لسنة ١٩٤٩

صادر بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٤

بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٤٤ اعين خبير النقد مستر كندريك مراقبا للعملة من تاريخ ١/ ٦/ ١٩٤٩

١٩٤٩/٥/٣١

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الاوسمة والانعامات

●●●●●

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على :

١ ـ سيادة المطران بولس عقل بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى
٢ ـ معالي محمد بك العبود ـ الاستقلال ـ ـ ـ
٣ ـ الخوري الاب يوسف مرعب ـ ـ ـ ـ الثانية
٤ ـ الاستاذ لويس بك زياده ـ ـ ـ ـ الاولى
٥ ـ الفريق الركن نور الدين محمود باشا بوسام الاستقلال ـ ـ ـ
٦ ـ سعادة الدكتور شوكت باشا الساطي ـ النهضة ـ ـ الثانية
٧ ـ تشريفاتي القصر الملكي هاشم بك الدباس بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
٨ ـ الخوري ايوب الفاخوري بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٩ ـ الضابط في الجيش العراقي الرئيس الاول السيد شمس الدين عبدالله بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
١٠ ـ مترجم الديوان الملكي الهاشمي عبد الغني بك الكركري ـ ـ ـ ـ ـ ـ
١١ ـ القائمقام احمد صدقي بك الجندي بوسام النهضة من الدرجة الثانية
١٢ ـ القائمقام حابس بك المجالي ـ الاستقلال ـ ـ ـ
١٣ ـ و . القائد عزت بك حسن ـ النهضة ـ ـ الثالثة
١٤ ـ و . القائد فريد بك طليع ـ الاستقلال ـ ـ ـ

١٥ ـ الرئيس السيد سليم كرادشه بوسام النهضة من الدرجة الرابعة
١٦ ـ الرئيس السيد مصطفى الخصاونه ـ الاستقلال ـ ـ ـ
١٧ ـ الرئيس السيد محمد توفيق الفالح ـ ـ ـ ـ ـ
١٨ ـ ملازم اول السيد اميل جيعان ـ ـ ـ ـ ـ
١٩ ـ ملازم اول السيد عامر خماش ـ ـ ـ ـ ـ
٢٠ ـ النقيب السيد عيسى حانوكي ـ ـ ـ ـ الخامسة
٢١ ـ النائب السيد حماد علي ـ ـ ـ ـ ـ
٢٢ ـ النائب السيد سعدي صياف ـ ـ ـ ـ ـ
٢٣ ـ النائب السيد خالد عبدالكريم مسمار ـ ـ ـ ـ ـ
٢٤ ـ النائب السيد نهار حمدان ـ ـ ـ ـ ـ
٢٥ ـ النائب السيد يوسف سليمان ـ ـ ـ ـ ـ
٢٦ ـ جندي اول السيد صالح مزعل ـ ـ ـ ـ ـ
٢٧ ـ جندي السيد ازشيد عقله ـ ـ ـ ـ ـ
٢٨ ـ جندي السيد علي محمد ـ ـ ـ ـ ـ
٢٩ ـ جندي السيد ابراهيم السلايطه ـ ـ ـ ـ ـ
٣٠ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) على الوجيه السيد راضي النابلسي .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن

١ ـ ترفيع مفتش المعارف سعيد بك دره الى الدرجة الثالثة ونقله لوظيفة مساعد وكيل وزارة المعارف من تاريخ ١/ ٦/ ١٩٤٩ .
٢ ـ ترفيع مفتش المعارف الشيخ ابراهيم القطان الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١/ ٤/ ١٩٤٩ .
٣ ـ قبول استقالة الطبيب الملازم الاول السيد عادل تسيبه من الخدمة في الجيش العربي الاردني .
٤ ـ احالة قاضي صلح معان السيد ابراهيم الشرايره على التقاعد من تاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٤٩ .

وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ـ ترفيع مدقق الحسابات السيد محمد صالح جلوق الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/ ٦/ ١٩٤٩ .
٢ ـ ترفيع مدقق الحسابات السيد سليمان الفرحان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/ ٦/ ١٩٤٩ .
٣ ـ ترفيع رئيس كتاب دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات السيد سعدالدين يوسف الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/ ٤/ ١٩٤٩ .
٤ ـ ترفيع السيد يوسف التل الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/ ٦/ ١٩٤٩ .
٥ ـ ترفيع كل من السادة محمود الحمدان وعلي المطلق وعبد الحميد العزب وامين الكايد وجمال حلاوه لوظيفة كاتب في دائرة الصحة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١/ ٤/ ١٩٤٩ .

٦ ـــ تعيين كل من المحضرين السيدين احمد السعيد العجلوني ومحمد عبد المهدي الحريصات لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/ ٦/١٩٤٩ ٠

٧ ـــ تعيين السيد عادل عبد العزيز لوظيفة مأمور صحة من الدرجة العاشرة ٠

٨ ـــ ترفيع كل من الممرضات الآنسات مريم الفاخوري وياسمين قاقيش ولوريس خياط لوظيفة رئيسة ممرضات من الدرجة الثامنه (باعتبارها غير مصنفه من تاريخ ١/ ٤ /١٩٤٩ ٠

٩ ـــ قبول استقالة الكاتب السيد محمد الفرحان من تاريخ ٢٩/٥/١٩٤٩ ٠

١٠ ـــ ترفيع مأمور الجوازات السيد جودت الخطيب لوظيفة رئيس كتاب من الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٧/١٩٤٩

١١ ـــ ترفيع مأمور الجوازات السيد فهد الزعمط الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/ ٧/ ١٩٤٩ ٠

١٢ ـــ ترفيع مأمور الجوازات السيد عبد الرازق العربيات الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٧/١٩٤٩ ٠

١٣ ـــ ترفيع كل من مأموري الجوازات السادة (يحيى يعقوب وزهير عبد الهادي وفريد الحنبلي وعمر عليم وفاروق صفر وصبحي الفراية وعودة الله الهادين الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٧/١٩٤٩ ٠

١٤ ـــ تصنيف الجابي السيد عايد الفرهود في الدرجة العاشرة ونقله لوظيفة محاسب في دائرة الجوازات على ان يتقاضى اعلى مربوطها من تاريخ ١/ ٧ /١٩٤٩ ٠

١٥ ـــ تصنيف كل من مأموري الجوازات السادة (محمد يوسف ورضوان القاسم وفوزي عمر وبرهان احمد وبهاء الدين مهيار في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٧/١٩٤٩ ٠

١٦ ـــ تعيين كل من السيدين فخري حسين وراشد ابراهيم الراشد لوظيفة مأمور جوازات من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٧/١٩٤٩ ٠

١٧ ـــ ترفيع مأمور التسوية السيد عوده الزعمط الى الدرجة السابعة من ١٦/ ٦/١٩٤٩٠

١٨ ـــ ترفيع كل من السيدين سالم الايوب وعبد الفتاح الحياصات الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦/٦/١٩٤٩٠

١٩ ـــ تصنيف كل من السيدين عيسى الايوب الفاخوروي وهاني عيسى الموسى في الدرجة التاسعة وتعيينه لوظيفة محاسب من تاريخ ١٦/٦/١٩٤٩٠

٢٠ ـــ ترفيع مأمور الخراج السيد سعيد السليم جبرين الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٧/١٩٤٩ ٠

٢١ ـــ تصنيف مأمور الخراج السيد عبد الله الحسين في الدرجة العاشرة على ان يتقاضى اعلى مربوطها من تاريخ ١/٧/١٩٤٩٠

٢٢ ـــ تصنيف مأمور الخراج السيد عقله العبد القادر في الدرجة العاشرة من تاريخ ١/٧/١٩٤٩٠

٢٣ ـــ ترفيع السيد ابراهيم خورشيد الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٧/١٩٤٩ ٠

٢٤ ـــ ترفيع السيد نعيم التل الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/ ٧/ ١٩٤٩ ٠

٢٥ ـــ ترفيع كل من السيدين نجيب المعايطة وفؤاد لوكاشة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/ ٧/ ١٩٤٩ ٠

هكذا عند الأصل

امر رقم (٩) لسنة ١٩٤٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ـــ ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ـــ ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـــ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٧/٦/١٩٤٩ ٠

٢ ـــ يلغي هذا الامر ما جاء بامر الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤٩ متعلقاً باسعار السولار في فلسطين والمنشور في العدد (٩٨٠) من الجريدة الرسمية ٠

٣ ـــ يباع السولار في فلسطين بالاسعار التالية :

	القدس		اريحا		نابلس ، رام الله وضواحيها		بيت لحم ، بيت جالا ، الخليل	
	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف
زيت السولار الطن الواحد	٠٠٠	٢٧	٠٠٠	٢٦	٤٠٠	٢٩	٥٠٠	٣١

كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ ٠

٩/٦/١٩٤٩

رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

أمر رقم (١٠) لسنة ١٩٤٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم — ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم — ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ٧/٦/١٩٤٩ .

٢ — يلغى بهذا الامر ما جاء بامر الدفاع رقم — ٨ لسنة ١٩٤٩ متعلقاً باسعار السولار في المملكة الاردنية الهاشمية والمنشور في العدد (٩٨٠) من الجريدة الرسمية .

٣ — يباع زيت السولار في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

	عمان	السلط ومادبا الزرقاء والشونة	اربد المفرق والرمثا	الكرك	الطفيلة	جرش وعجلون [illegible] دير ابي سعيد	معان
	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف	مل لف
زيت السولار الطن الواحد	٤١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٠ ٧٥٠	٢٧ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠	٢٣ ٠٠٠	٢٨ ٧٥٠

كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٩/٦/١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع من شهر حزيران سنة ١٩٤٩ تحت رقم (٩١٣) الشركة المسماة (شركة نقليات الاتحاد الاردني) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة نقليات الاتحاد الاردني
اسماء الشركاء	فتح الله عبد الستار — عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	فتح الله عبد الستار
رأس مال الشركة	١٥٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة	١ حزيران ١٩٤٩
تاريخ انحلالها	اجل غير مسمى
اعمال الشركة	النقليات والتعهدات والمقاولات والتوميون والاستيراد والتصدير

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة دخان وسجاير الشرق العربي الوطنية المساهمة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية انه تقرر في اجتماع عام فوق العادة عقدته في عمان في اليوم الثلاثين من شهر ايار سنة ١٩٤٩ ما يلي :

١ — ان يزاد راس مال الشركة المصرح به من (٥٠٠٠٠) خمسين الف جنيه فلسطيني الى (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف جنيه فلسطيني وذلك باحداث (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين الف سهم اضافي ثمن السهم الواحد منها جنيه فلسطيني واحد.

٢ — بان تصدق بهذا صلاحيه المديرين باصدار الاسهم الجديدة جميعها او اي جزء منها في المستقبل وكذلك للمديرين حرية التصرف بكيفية اصدار الاسهم المذكورة بقيمتها الاسمية او باكثر منها للاشخاص وفي الاوقات وفي الحقوق الممتازة او المؤجلة او الخاصة التي يراها المديرون مناسبة .

٣ — بان تلغى المادة الخامسة من نظام الشركة ويستعاض عنها بالمادة الخامسة الجديدة التالية :

يعين رأس مال الشركة بمائتي الف جنيه مقسم الى ٢٠٠٠٠٠ سهم بجنيه فلسطيني واحد للسهم الواحد غير انه وفقا لقرار يتخذ باجتماع عام فوق العادة (بدون اجحاف باي من الحقوق الخاصة الممنوحة سابقاً) يجوز اصدار اي جزء من رأس المال المذكور مع تلك الحقوق الممتازة او المرجاة او اي حقوق خاصة اخرى او مع تحديدات تتعلق بحق التصويت او حصة الارباح او اعادة اقسام رأس المال او غير ذلك مما قد تقرره الشركة من حين الى آخر لا يجري اي تعديل براس المال (سواء لزيادته او لتنقيصه) الا بتوصية من مجلس المديرين وبموافقة اجتماع عام فوق العادة [illegible]

فقدان الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٦/١٩٤٩ السماح للسيد محمد عشايه بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

المحامون

دفع المحامي الشيخ عبدالله الشريف رسوم المحاماة الشرعية عن سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ .

الاطباء

صرحت دائرة الصحة للدكتور رشيد النشاشيبي بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

[illegible] الغيت الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من اقليم الحدود الشمالية الغربية للباكستان بطريق الجو ضد الكوليرا اعتبارا من ٢٨/٥/١٩٤٩ [illegible]

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي [illegible] يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضي باعتبار استملاك الاملاك الآتي بيانها وحيازتها من قبل بلدية العاصمة حيازة فورية بنية هدمها ودمج مواقعها الى الشارع المسمى شارع الملك فيصل وفق خارطة الاستملاك رقم [illegible] تاريخ ١/٥/١٩٤٩ المقتبس من خارطة التنظيم المركزي لمدينة عمان [illegible] تنظيم المدن القروية والمراكز [illegible] للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك [illegible]

مساحة ما تقتضي استملاكه

	ارض وفوقها طابق اول		بناء طابق علوي	
	س	متر مربع	س	متر مربع
السادة حمدي وابراهيم منكو	٠٠	٩٣	٠٠	٠٠
السيد اديب عيسى	٠٠	٧٤	٠٠	٠٠
〃 صالح عبد المعطي	٦٠	٦٤	٠٠	٠٠
〃 وليفه العبدالله	٠٠	١٢٢	٠٠	٣٣
〃 داود باكير	٠٠	٢٠	٠٠	٠٠

رئيس بلدية العاصمة

مزاع المجالي

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد للحي رقم ١٣ — شارع طريق السلط — من احياء حوض مدينة عمان رقم ٣٣ قد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ١/٦/١٩٤٩ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان

دائرة التسجيل — عمان

مختار حي طريق السلط — عمان

ج . ف ولبول

مدير الاراضي والمساحة

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سندا للمادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات القانونية حكمت بالزام المدعى عليه مسند فضيان الحمد من بني عطيه المجهول محل الاقامة تأدية عشرة جنيهات وسبعماية وثلاثة وخمسون ملا الى المدعي صندوق الخزينة وكيله عطوفة النائب العام بالاضافة معلقا على نكوله عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بقوله [والله العظيم لست مدينا لصندوق الخزينة مبلغ عشرة جنيهات وسبعمائة وثلاثة وخمسون ملا] ثمن لوازم اميرية وبدلات حسم ولا اقل من ذلك وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سابقا والتي ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا وتضمينه ثلاثمائة مل واثمان الطوابع والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وافهم علنا ١/٥/١٩٤٩

رسوم الدعوى

مل	لف	
٤٠٠		اعلام وصورة
٣٧٥		الطوابع
٣٠٠		اجور محاماة
٣٠٠		رسم ابراز
٣٣٠		رسم الدعوى
[illegible]	[illegible]	اجور تبليغ [illegible]
[illegible]		المجموع [illegible]

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

سندا للمادة ١٨ من ذيل قانون اصول المحاكمات القانونيـة حكمت بالزام المدعى عليـه احمد عيده الجويان المجهول محل الاقامة تأدية سبعة عشر جنيها واربعماية وثمانية وسبعين ملا الى المدعي صندوق الخزينـة الوكيل عنه عطوفة النائب العام بالاضافة معلقا على نكوله عن حلف اليمين لعجـز المدعى عن الاثبات بخـلاف الوثائق المفقودة بقوله [والله العلم لست مدينا لصندوق الخزينة بمبلغ سبعة عشر جنيه واربعماية وثمانية وسبعين ملا ثمن اسلحة والبسة ونفقات عسكرية ولا اقل من ذلك وضمنته الرسوم والنفقات المدفوعة سلفاً والتي ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا وتضمينة ثلاثماية مل اجور محاماة واثمان الطوابع والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر ١/٥/١٩٤٩

رسوم الدعوى

مل	لف	
٥٤٠		رسوم الدعوى
٥٥٥		الاعلام والصورة
٣٧٥		الطوابع
٣٠٠		ابراز
٣٠٠		اجور محاماة
٠٧٠	٢	المجموع

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

الى المدعى عليه احمد خالد مصطفى الحضوني من عمان المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع في ٢٩ حزيران الساعة الثامنة صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجرى محاكمتك غيابياً .

اعلان

الى مخاتير واهالي مزرعة طور الحشاش

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (٩) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال الغير منقولة العائدة لقريتكم بانه قد فتح في سجل دائرة تسجيل مادبا في اليوم الواحد والعشرين من شهر

ايار سنة ١٩٤٩ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل مادبا

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية مليح

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال الغير منقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في سجل دائرة تسجيل مادبا في اليوم التاسع عشر من شهر ايار سنة ١٩٤٩

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل مادبا